قاعدة في الأموال السلطانية

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
٦٦١ - ٧٢٨ هـ

مخطوطات

تحقيق: إياد بن عبد اللطيف بن ابراهيم القيسي



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وعبده الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين، وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنه ليشرفني أن أقدّم للقراء هذه المبحث المهم القيّم من مباحث شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله، وهي رسالة صغيرة مما لم ينشر من كتابات هذا الامام، متبعاً خطى من سار في هذا الركب والذين بذلوا جهداً طيباً لإخراج درره وكنوزه.

فأهل الخير والصلاح يعلمون أن مِنْ أوجب الواجبات على العلماء وطلبة العلم العناية بتراث هذه الأمة مما أؤتمنوا عليه، هذا التراث الثمين الرصين الذي تركه لنا أئمة الإسلام الأماجد في شتى صنوف العلم وألوانه.

والحقيقة التي يدركها الكل أن كثيراً من هذا التراث لا يزال حبيس الخزائن، مكنوزاً في خبايا المكتبات في البلاد العربية والاسلامية، بل في شتى أرجاء المعمورة.

والأمة اليوم بحاجة شديدة وماسة إلى هذا التراث والعناية به اخراجاً وتحقيقاً مبتعدة عن العبث والتلاعب، مما يفعله البعض، جرياً وراء الكسب المادي الرخيص.

ومِنْ أجدر تلك المخطوطات بالرعاية والاهتمام، وأجودها بل وأكثرها نفعاً للمسلمين كتابات هذا الإمام لما حوته من علمٍ محقق ونقل مصدق.

وقد حظيت كتب هذا العَلَمْ – وبحمد الله ومنّته- بعناية طيبة، فانبرى نفرٌ ممَنْ وفقه الباري عز وجل لخدمة شرعه ودينه لإخراج هذه الكنوز، مِنْ أمثال الشيخ محب الدين الخطيب، ومحمد رشيد رضا، ومحمد حامد الفقي، ومحمد رشاد سالم، وعبد الرحمن بن قاسم النجدي وغيرهم رحمهم الله رحمة واسعة، وأرجو أنْ يكون إنتسابي في خدمة هذا الشيخ مِنْ توفيق الله لي، ومنذ فترة ليست بالقصيرة يممت شطر كتب الاسلاف همتي؛ لنشرها وإخراجها والإعتناء بنسبتها إليهم ودفع ما ينسب لهم، وجمع شتات أقوالهم في الموضوع الواحد، وقد وفقت لنشر بعضها وأنا أطمع بالمزيد.

وأكرر ما أذكره دائماً أن الأمة بقدر ما هي بحاجة إلى كتابات معاصرة ميسرة فهي بحاجة أشد لنشر كتب علماءها السابقين، وليس إحياء مثل هذه المخطوطات ترفاً علمياً، أو عملاً كمالياً.

وعلى صفحات مجلة الحكمة الغراء، أسطر ما وفقني مولاي جل وعلا لتحقيقه من كلام شيخ الإسلام وبقية السلف الكرام في الأموال السلطانية.

والله أسأل أن يجعل القصد خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به مَنْ قرأه وأنا على يقين أن العبد إذا أخلص عمله لله كانت له هذه الأعمال ذخراً بعد الموت ونجاة من عذاب النار والقبر. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

إثبات

نسبة هذه القاعدة لشيخ الإسلام

كل من بحث في مؤلفات شيخ الإسلام يدرك بأن حصر مؤلفاته أمر متعذر، وقد

صرح تلامذته بذلك، فلا شيخ الإسلام ولا تلامذته يستطيعون جمعها لأسباب نذكر منها:

- سرعة كتابته ورداءة خطه.
- أنه كان يملي للسائل ويعطيه إياه.
- عجز تلامذته عن النقل، كما ذكر ذلك ابن عبد الهادي في العقود الدرية.
- حرص البعض على اقتناء مؤلفاته وعدم نشرها.
- تفرق تلامذته ومحبيه بسبب المحن.
- إتلاف أعداءه شيئاً من مؤلفاته.

هذه بعض الأسباب، كما أن الشيخ رحمه الله لم يكن من عادته أن يسمي مؤلفاته إلا نادراً وكتاباته رسائل وفتاوى وقواعد وردود ويبدأ بها بـ (فصل في ...) (قاعدة في ...) وأحياناً يباشر في الموضوع أو يذكر سبب كتابته، وعندما يحيل عليه يقول: (وقد بسطنا ذلك في موضع آخر...) وهكذا.

ذكرت هذه المقدمة لأنه تعذّر عليّ أن أجد في قوائم شيخ الإسلام اسماً لهذه القاعدة، وهذا لا يشكك أبداً في صحة هذه الرسالة ولي في إثباتها نقاطاً منها:

الأولى: تصريح ناسخ المخطوطة أنه نقلها من خط شيخ الإسلام.

الثانية: أسلوب شيخ الإسلام في الاستطراد والتفصيل، واستخدام ألفاظ وعبارات معينة، ومن عرف أسلوب الشيخ يميز كلامه من غيره.

الثالثة: كثير من مادة هذه القاعدة ذكر مثله أو قريباً منه في رسائله وفتاويه، وقد أشرت له في الهامش.

الرابع: إحالته على مواضع أخرى مثل:

قوله: (ولهذه القاعدة فروع من جواباتي في الفتاوى...).

وقوله: (بأسباب وليس هذا موضع تفصيل ذلك...).

وقوله: (وقد ذكرت هذه المسألة في هذا الموضع وذكرت فيها روايتين...).

وقد أشرت بالهامش إلى أماكنها المحال عليها.

وبالجملة فمن قرأ مؤلفات شيخ الإسلام وأمعن النظر طويلاً مع بدائعه أدرك بسهولة ويسر أن هذه القاعدة من مؤلفات شيخ الإسلام رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

وصف
النسخة الخطية

هذه النسخة من مصورات مركز المخطوطات العربية الكائن في الجامعة الأردنية بعمّان، صورت من جامعة برنستون، رقم ١٥٢١، مجموعة جاريت، رقم الشريط ٢٧٥، وهي في ٦ ورقات من صفحة ٢٤-٣٠، في كل صفحة ١٩ سطراً، وكل سطر ١١ كلمة تقريباً.

نسخت في ٢٥ شعبان سنة ٨١٤هـ، وخطها واضح مقروء.

وهذه المجموعة من المخطوطات احتوت على رسائل لشيخ الإسلام منها:

صفحة ١-٥ لمحة المختطف بين الطلاق والحلف.

صفحة ٦-١٦ تفسير المعوذتين.

صفحة ٢٤- ٣٠ رسالتنا هذه.

صفحة ٣٠-٣٧ فتيا في الركعتين اللتين يقال فيهما سنة الجمعة.

صفحة ٣٨ – ٤٦ قاعدة في تحزيب القرآن.

صفحة ٤٦-٥٢ مسائل في الإجارة...

صفحة ٥٣- ٦٠ فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب.

كتب الناسخ أنه نقلها من نسخة المؤلف. أي شيخ الإسلام رحمه الله.

أما تاريخ النسخ فهو كما مثبت في نهاية النسخة في ١٥ شعبان سنة ٨١٤هـ أي بعد وفاة شيخ الإسلام بـ ٨٦ سنة.

شغلي في الرسالة

١- قام أحد الأخوة الأكارم بنسخ الرسالة ثم راجعتها وعدّلت بعض المنسوخ، وقمت بضبط النص جهد الإمكان وتصحيح الخطأ.

٢- خرجت الأحاديث والآثار وترجمت للأعلام المذكورين.

٣- نقلت وأحلت في الهامش على كتب الشيخ لأثبت أن هذه الرسالة له، وإتماماً للفائدة.

وهذا وأني لأطمع أن أجد نسخاً خطية أخرى لأضبط النص أكثر فلا تزال تراودني في بعض الأماكن شكوكاً في ضبط النص والله الميسر.

وكتبه

إياد بن عبداللطيف بن إبراهيم القيسي

٢٣/ صفر/ ١٤٢٠هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم قاعدة في الأموال السلطانية

نقلتها من النسخة التي نقلت من خط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

فصل الأموال السلطانية والأموال العقدية من وقف ونذر

ووصية ونحو ذلك الأصل في ذلك مبني على شيئين أحدهما أن يعلم

ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المؤمنين نصًا واستنباطًا ويعلم

الواقع من ذلك في الولاة والرعية ليعلم الحق من الباطل ويعلم مراتب الحق ومراتب

الباطل ليستعمل الحق بحسب الإمكان ويدع الباطل بحسب الإمكان ويرجح عند

التعارض أحق الحقين ويدفع أبطل الباطلين فنقول أصول الأموال

المشتركة السلطانية الشرعية ثلاثة الفيء والمغانم والصدقات ولهذا

صنف العلماء كتب الأموال ككتاب الأموال لأبي عبيد وحميد بن زنجويه

والأموال للخلال من جوابات أحمد وغير ذلك فجمعوا فيها الأموال التي يتكلمون

فيها وكذلك كثير من العلماء من جمع الكلام فيها في الكتب المصنفة في ربع الأموال

كما في المختصر للمزني ومختصر الخرقي وغيرهما باب قسم الفيء والغنائم والصدقة

يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض بعد قسم الوقوف ومنهم من

يذكر قسم الصدقة في كتاب الزكاة وقسم المغانم والفيء في الجهاد كما هي

طريقة كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ومنهم من يذكر الخراج

والفيء في كتاب الإمارة كما فعل أبو داود في السنن في باب الخراج والإمارة

وهذه الأموال الثلاثة ثابتة مستخرجها ومصرفها بكتاب الله وسنة

رسوله وأكثرها مجتمع عليه وفيها مواضع متنازع فيها بين العلماء فإن

سائر الجسد الا وهي القلب فانه [illegible] بهذا الحديث الأكل والشرب من
الطيبات والعمل الصالح كما امر به في قوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
اذ امر به المرسلين والمومنين كما في حديث ابي هريرة المخرج في صحيح مسلم وذكر
فعل المعروف وترك المنكر الذي هو صلاح القلب والجسد والحلال
والحرام كما قال يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث وذكر ان المشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فدل
ذلك على ان من الناس من يعلمها [illegible]
حقه شبهه ومن لم يتبين له [illegible] شبهة اذ [illegible]
من الامور النسبيه فقد يكون الشي مشتبها لشخص [illegible]
وبين ان الحرام ترك المشتبهات والمشتبهات قد تكون في [illegible]
تكون في النهي فالحرم في ذلك الفعل وفي هذا الترك فاذا شك في
الامر هل هو واجب او محرم فهذا هو المشكل جدا في الاعتقادات
فلا يحكم بوجوبه الا بدليل ولا بتحريمه الا بدليل فقد لا يكون
لا واجبا ولا محرما وان كان اعتقادا اذ ليس كل اعتقاد مطلق
اوجبه الله على الخلق بل الاعتقاد اما صواب واما خطا وليس
كل خطا حرمه الله بل قد عفا الله عن اشيا لم يوجبها ولم يحرمها
والله اعلم تم بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]
في [illegible] رمضان [illegible]
[illegible]

قاعدة

في الأموال السلطانية

[illegible]

نقلتها من النسخة التي نقلت من خط شيخ الإسلام ابن تيمية.. بعد أن قوبلت علي[ه]

الأموال السلطانية والأموال العقدية من وقف ونذور ووصية ونحو ذلك. الأصل في ذلك مبني على شيئين: أحدهما أن يعمل المسلم بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المؤمنين نصاً واستنباطاً ويعلم الواقع من ذلك في الولاة والرعية؛ فيعلم الحق من الباطل؛ ويعلم مراتب الحق ومراتب الباطل يستعمل الحق بحسب الإمكان ويدع الباطل بحسب الإمكان. ويرجح عند التعارض خير الحقين ويدع أبطل الباطلين.

فنقول: إن الأموال المشتركة السلطانية الشرعية ثلاثة: الفيء والمغانم والصدقة. وقد صنف العلماء كتب الأموال ككتاب الأموال لأبي عبيد، ولحميد بن زنجويه [1]، والأموال للخلال [2] من جوابات أحمد. وغير ذلك فهذه هي الأموال التي يتكلمون فيه. وكذلك من العلماء من يجمع الكلام فيه في الكتب المصنفة في ربع الأموال.

---

[1] كتاب الأموال لأبي عبيد طبع أكثر من مرة بعدة تحقيقات أقدمها بتحقيق محمد خليل هراس، وكتاب حميد بن زنجويه طبع في ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض.

[2] الخلال هو أحمد بن هارون أبو بكر الخلال. مفسر عالم بالحديث واللغة من كبار الحنابلة. من أهل بغداد. جامع علم أحمد ومرتبه كما قال الذهبي. له مؤلفات شتى منها: تفسير الغريب وطبقات أصحاب أحمد والسنة والعلل وغيرها. توفي سنة ٣١١هـ.

كما في المختصر للمزني[1] ومختصر الخرقي[2] وغيرهما، كتاب قسم الفيء والمغانم والصدقة، يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض، بعد قسم الوقوف ومنهم من يذكر قسم الصدقة في كتاب الزكاة، وقسم المغانم والفيء والجهاد، وكما هي طريقة كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، ومنهم من يذكر الخراج والفيء في كتاب الإمارة كما فعل أبو داود في السنن في كتاب الخراج والامارة.

وهذه الأموال الثلاثة الثابتة مستخرجها ومصروفها بكتاب الله وسنّة رسوله، وأكثرها مجتمع عليه وفيها مواضع متنازع فيها بين العلماء، فإنّ الله فرض الزكاة في الأموال وذكر أهلها في كتابه بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] الآية والنبي ﷺ قد بيّن من ذلك ما أجمله الكتاب بما سنّه من نصب الزكاة وفرائضها من مواضعها، وعمل به خلفاؤه من بعده، وكذلك المغانم قد أحلّها الله بكتابه وسنّة رسوله وقسّمها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهي المال المأخوذ من الكفّار بالقتال، وما أخذ من المرتدين والخارجين عن شريعة الإسلام فتفصيله ليس هذا موضع ذكره، ويسمى أيضاً فيئاً وأنفالاً وكذلك الفيء الخاص: وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال، ذكره الله في سورة الحشر[3]، وجرى قسمه في سنّة رسول الله ﷺ

---

(١) المزني هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أبو إبراهيم المصري، ولد سنة ١٧٥هـ صاحب الإمام الشافعي، زاهداً عالماً مجتهداً، قوي الحجة من مصنفاته مختصره الذي طبع بهامش الأم للشافعي والجامع الكبير والجامع الصغير وغيرها توفي سنة ٢٦٤هـ.

(٢) الخرقي العلامة شيخ الحنابلة عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي، صاحب المختصر المشهور، وشروحه أشهر من أن تذكر، منها المغني لابن قدامة وغيرها، توفي سنة ٣٣٠هـ.

(٣) قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤-٢٧٦): «وأما الفيء، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ....إلى قوله.... إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾».

إلى أن قال: «ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال =

وسنة خلفائه الراشدين على الوجه الذي جرى عليه، ويلتحق به الأموال المشتركة التي لم تؤخذ من الكفار كالمواريث التي لا وارث لها، والأموال الضائعة التي لا يعلم لها مستحق معين، ونحو ذلك من الأموال المشتركة، ثم خلفاء الرسول أهل العدل من العلماء والامراء الجامعين بين العلم والامارة مع العدل كالخلفاء الراشدين، قد يجتهدون في كثير من هذه الأموال قبضاً وصرفاً، كما يجتهدون في الأحكام والولايات والأعمال والعقوبات، واجتهادهم سائغ، والأموال المأخوذة بمثل الإجتهاد سائغة، وإن اعتقد الرجل التحريم بعض ذلك فليس له أن ينكر على الإمام المجتهد في ذلك، ولا على من أخذ باجتهاده، كما لا ينكر على ما أعطاه الحاكم بحكمه في الفرائض والوقوف ونحو ذلك، ولكن هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم؟ على روايتين...

وكذلك يخرج في القسم، فإن قسم الإمام المال الذي يجب عليه قسمه هو كحكمه، وأما قسمته لغير ذلك فهي بمنزلة فعل الحاكم، كتزويج الأيامى وبيع أموال اليتامى، وهل فعل الحاكم حكم فلا يسوغ نقضه؟ أم هو كفعل غيره فيجوز نقضه حتى ينفذه؟ أو غيره من الحكام؟.

فيها وجهان. ثم إذا قلنا هو حرام عليه، فليس حراماً على غيره، ويحل له إذا أخذه غيره بتأويل أن يأخذه منه بابتياع واتهاب[1] ونحو ذلك من العقود، هذا هو الصواب؛ فإنّ ما قبضه المسلم بالتأويل أولى بالاباحة مما يقبضه الكفار من أهل الحرب والذمّة بالتأويل. وإذا كان الكفار فيما يعتقدون حلّه إذا اسلموا لو تحاكموا إلينا بعد القبض حكمنا بالاستحقاق لمن هو في يده، وحلّلناه لمن قبضه مِنَ المسلمين منه بمعاوضة،

التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين؛ وكالغصوب، والعواري، والودائع: التي تعذر معرفة اصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول. فهذا ونحوه مال المسلمين» أ.هـ

(١) هكذا في الأصل، والإتّهاب: قبول الهدية، كما في لسان العرب (٦/ ٤٩٥).

وحلّلناه له بعد إسلامه؛ فالمسلم فيما هو متأول في حكمه باجتهاد وتقليد إذا قبضه أولى أن تحلّ معاملته فيه، وأن يكون مباحاً له إذا رجع بعد ذلك عن القول الذي اعتقده أولاً، وأن يحكم له به بعد القبض كما لو حكم له به حاكم، وقد ذكرت هذه المسألة في غير هذا الموضع وذكرت فيها روايتين أصحهما ذلك[1]؛ بناءاً على أنَّ حكم الإيجاب والتحريم لا يثبت في حق المكلف إلا بعد بلوغ الخطاب، وأنه لا[2] يجب عليه قضاء ما تركه من الواجبات بتأويل، ولا رد ما قبضه من المحرمات بتأويل، كالكفار بعد الإسلام أولى فإن المسلم في ذلك أعذر، وتنفير الكفار عن الإسلام كتنفير أهل التأويل عن الرجوع إلى الحق والتوبة من ذلك الخطأ[3]، وهذا في الأنكحة والمعاوضات والمقاسمات، وكذلك ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل من النفوس والأموال لا يجب عليهم ضمانة في ظاهر المذهب الموافق لقول جمهور العلماء وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه[4]، كما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين، قال الزهري: (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا:

---

(١) ذكر ذلك شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى في قاعدة رائعة له في هذا الموضوع، يراجع المجموع (٢٢/ ١١-١٣).

(٢) في المخطوط: (وأنه يجب عليه قضاء) وهذا خطأ واضح والصحيح ما ذكرناه، يؤيد ذلك ما ذكره شيخ الاسلام في المجموع (٢٢/ ١١): «ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بالقضاء لأبي ذر لما مكث مدة لا يصلي مع الجنابة بالتيمم، ولا أمر عمر بن الخطاب في قضية عمار بن ياسر، ولا أمر بإعادة الصوم من أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من الاسود، ونظائره متعددة في الشريعة» أ.هـ.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١١٣): «... ولأنَّ تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا...» أ.هـ.

(٤) قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٤): «وكذلك قتال البغاة المتأولين حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند جماهير العلماء: كأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه، وهذا ظاهر مذهب أحمد» أ.هـ.

أنَّ كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر)[1]؛ وذلك لأنهم متأولون وإن كان ما فعلوه حراماً في نفس الأمر، وفي أهل الردة أيضاً[2] روايتان أصحهما أنهم لا يضمنون كأهل الحرب[3] كما أشار به عمر بن الخطاب ﷺ على أبي بكر ﷺ لما قال لأهل الردة: (تودوا قتلانا ولا نودي قتلاكم. فقال عمر: لا؛ لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا)[4]، دلّ على ذلك كتاب الله في عفوه عن الخطأ وسنّة

---

(١) بهذا اللفظ ذكره شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٤)، وذكره في (٢٢/ ١٤) بنفس اللفظ مع اختلاف في آخره ولفظه «...أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه -وفي لفظ- ألحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية» والأثر ذكره ابن قدامة في المغني (٨/ ١٣) بلفظ مختلف.

(٢) الكلام على أهل الردة ذكره شيخ الاسلام في المجموع (٨/ ٣٣٤) قال: «وكذلك المرتدون إذا صار لهم شوكة فقتلوا المسلمين، وأصابوا من دمائهم وأموالهم كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة أنهم لا يضمنون بعد إسلامهم..» وفي المجموع (٣٥/ ١٥٨): «فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن، كما اتفقوا عليه آخراً ...» أ.هـ.
وفي المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٣١) نقل صاحب المستدرك عن الاختيارات (٣١٧) فقال: «ولا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة، وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال وصاحبه» أ.هـ.

(٣) تكلم شيخ الإسلام عن أهل الكفر والحرب في المجموع (٨/ ٣٣٤)وكذا في «الصارم المسلول» بتفصيل رائع مع أدلته (٢/ ٢٩٨-فما بعدها).

(٤) هذه الحادثة ذكرها شيخ الاسلام في المجموع (٣٥/ ١٥٧) ولفظه: «قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المجلية، وإما السلم المخزية، قالوا: يا خليفة رسول الله ! هذه الحرب المجلية عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم، وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم، فوافقه الصحابة على ذلك ؛ إلا في تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب ﷺ قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله، يعني هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا =

رسول الله ﷺ في قصة أسامة بن زيد وقصة عمار بن ياسر وعَدي بن حاتم وأبي ذر[1] وغير ذلك، فما قبضه المسلم بعقد متأولاً فيه مَلَكَه، ولو تحاكم اثنان في عقد اعتقد صحته بعد القبض فينبغي للحاكم أن يقرهما على ذلك التقابض، ويجوز معاملة المسلم فيما قبضه بهذا الوجه ولهذا أمر أحمد لمن يعامل السلطان في وقته: أن يكون بينه وبينه آخر، وكلما بعد كان أجود؛ لأن المباشر لهم قد يستحل من المعاملة باجتهاد أو تقليد ما لا يستحله المستفتي، فإذا قبضه المباشر نتأوله هل للمستفتي حينئذ، ونظير هذا قول عمر في الخمر والخنزير[2]: (ويحل له قبض ثمن ذلك ممن باعه) نتأوله في دينه، فالمسلم الذي قبض بتأويل أولى، فهذا مأخذ لقول أحمد، وله مأخذ ثان: أنَّ الظالم إذا باع المغصوب فالمشتري قبض عوض ماله، والأموال التي بأيديهم مجهولة

على قول عمر في ذلك» أ.هـ.

وهذا الأثر أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٧٤) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن عائذ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، وأورده الذهبي في تاريخه (٣/ ٣٢) وابن كثير في البداية (٦/ ٣٥٩) من طريق الثوري عن قيس عن طارق، قال ابن كثير: رواه البخاري من حديث الثوري بسنده مختصراً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٧٤) من طريق آخر مرسلاً، والأثر صحيح ثابت ولفظ قول عمر في هذه الروايات: «فقال عمر: أما قولك: تدون قتلانا، فإن قتلانا قتلوا على أمر الله لا ديات لهم» وفي رواية: «فقال عمر: يا خليفة رسول الله، القول كما قلت، غير أن قتلانا قتلوا في سبيل الله، لا دية لهم».

(١) كل هؤلاء الصحابة ذكرهم شيخ الاسلام في المجموع (٢٢/ ١١،١٥).
فأما حادثة أسامة فمعروفة في استحلاله قتل الذي قتله بعدما قال: لا إله إلا الله.
وأما عمار فقضيته مع عمر بن الخطاب في التيمم معروفة أيضاً.
وأما أبو ذر فعندما مكث مدة لا يصلي مع الجنابة بالتيمم.
وأما عدي بن حاتم فحادثته في تبين العقال الابيض من الأسود.
وكلها أحاديث صحيحة ثابتة.

(٢) أثر عمر أخرجه أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٩)، وابن أبي شيبة (١٠٧٩٩) وسنده صحيح.
وأفتى به أحمد، راجع أحكام أهل الذمّة للخلال (ص ١٧٤).

الملك، فالعوض فيها كالمعوض، فالمستفتي قبض ممن قبض عوض ماله، ولم يقبض ممن قبض نفس مال الغير، ولهذه القاعدة فروع في جواباتي في الفتاوى، وما قبضه الإمام من الحقوق: الزكوات والخراج وغير ذلك بتأويل من اجتهاد أو تقليد، وجبت طاعته فيه كما يجب طاعة الحاكم في الحكم المتنازع فيه، فإذا طلب أخذ القيمة، أو أخذ ما فضل عن الفرائض ونحو ذلك، أطيع في ذلك وتبرأ ذمة المسلم بما يدفعه من ذلك، وهل يجزيه ذلك إذا كان يعتقد أنه لا يجزيه لو فعله؟

الصواب أنه يجزيه كما ذكر أصحابنا في الخلطة أنه لو أخذ القيمة أو الكبير عن الصغير، فإنه يرجع أحد الخليطين على الآخر بذلك، واطلاقهم يقتضي أنه يجزي، ونظير هذا من مسائل العبادات البدنية، الصلاة فإن المأموم يجب عليه متابعة الإمام فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وإن كان المأموم لا يراه؛ كما لو قنت الإمام في الفجر، أو زاد في تكبيرة الإحرام إلى سبع؛ لكن لو أخلَّ في الصلاة بركن أو شرط في مذهب المأموم دون مذهبه فهذه فيها الخلاف، وهو يشبه إجزاء إخراج الزكاة من بعض الوجوه[1]، لكن إن كان الإمام لا يطلب منه الزكاة وإنما هو بذلها له فقبضها لاجتهاده، فهذا نظير صلاته خلفه، وإنْ كان الإمام يطلب منه الزكاة بحيث يجب طاعته، فهذا نظير أن يصلى خلفه ما لا يمكنه فعله خلف غيره، كالجمعة والعيدين ونحوهما، ولهذا إذا قلنا لا تصح الصلاة خلف الفاسق؛ فإنه يجب فعل هذه الصلوات خلفه[2]، وفي الاعادة روايتان فالأمر بفعل الصلاة خلفه وبالاعادة، يشبه الأمر بإيتاء الزكاة إلى الإمام الذي يجور في قسمها، فاجزاؤها مع أخذها بالاجتهاد، أولى وإن كان رباً لمال، لا يجزيه صرفها في غير المصارف، لكن المأثور عن الصحابة الأمر بدفع الزكاة إليهم وبالصلاة خلفهم.

---

(١) تكلم شيخ الاسلام عن دفع الزكاة للسلطان في المجموع (٢٥/ ٨١) (٢٨/ ٢٦٧)

(٢) تكلم شيخ الاسلام عن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع والفاجر في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٠-٢٨١) (٣/ ٢٨٦) (٢٣/ ٣٤٤-٣٤٥) (٢٣/ ٣٥٨) (٢٣/ ٣٤١).

والمسك في الزكاة فإذا ساغ ذلك فهذا أسوغ، والسلف لم يأمروا من صلى خلفهم بإعادة ولا من دفع الزكاة إليهم بإعادة، ولهذا قال احمد في رسالته في « السّنة»: (أن من أعاد الجمعة فهو مبتدع)[1]، لكنَّ المسألتان واحدة، فالمتفق عليه حجة على المختلف فيه، وتخرج في صورة الوفاق ما في صورة النزاع، فإن طائفة من السلف ذهبوا إلى أنه لا يدفع إليهم الزكاة كعبيد بن عمير[2]، وغيره، وكان عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين ﷺ الذي انتشرت الرعية في زمنه وكثرت الأموال فعدل فيها صادقاً باراً راشداً تابعاً للحق فوضع الخراج على ما فتحه عنوة كأرض السواد ونحوها، ووضع ديوان العطاء للمقاتلة وللذرية، وكان عثمان بن حنيف[3] على الخراج وهو المستخرج من الأموال السلطانية، وديوان العطاء كديوان الجيش وديوان النفقات ونحو ذلك، ولولاة الأمور من الملوك ودولهم في ذلك عادات واصطلاحات، بعضها مشروع وبعضها مجتهد فيه وبعضها محرم، كما للقضاة والعلماء والمشايخ منهم من هو من أهل العلم والعدل، كأهل السّنة فيتبعون النصّ تارة والاجتهاد أخرى، ومنهم أهل جهل وظلم كأهل البدع المشهورة من ذوي المقالات والعبادات، وذوي الجهل والجور من القضاة والولاة، وكانت سيرة أبي بكر وعمر ﷺ ما في غاية الاستقامة والسداد بحيث لم يمكن للخوارج أن يطعنوا فيهما، فضلاً عن أهل السّنة، وأما عثمان وعلي رضي الله عنهما فهما: من الخلفاء الراشدين والائمة المهديين وسيرتهما سيرة العمل والعدل والهدى والرشاد والصدق والبر؛ لكن فيها نوع مجتهد

---

(١) قال شيخ الاسلام في المجموع (٣/ ٢٨٦): «حتى إن المصلي خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم؛ حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع ...» أ.هـ.

(٢) التابعي عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد، قاصّ أهل مكة، مات سنة ٦٨هـ.

(٣) عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، أبو عمر المدني صحابي شهير، استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعلي على البصرة قبل الجمل، مات في خلافة معاوية.

فيه، والمجتهد فيما اجتهد فيه إنْ أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وخطـأه مغفـور له، فاجتهاد الخلفاء أعظم وأعظم.

وأما عثمان فحصل منه اجتهاد في بعض قسـم المـال والتخصيص بـه، وفي بعـض العقوبات هو فيها ﷺ مجتهد، والعلماء منهم من يرى رأيه ومنهم من لا يرى رأيه.

وعلي رضى الله عنه حصل منه اجتهاد في محاربة أهل القبلة، والعلمـاء منهـم مـن يرى رأيه ومنهم من لا يرى رأيه، وبكل حال فإمامتهمـا ثابتـة ومنزلتهمـا مـن الأمـة منزلتهما؛ لكنّ أهل البدع الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلـي جعلـوا آرائهـم وأهوائهم حاكمة على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفـاء الراشـدين؛ فاسـتحلوا بذلك الفتنة وسفك الدماء وغير ذلك من المنكرات، وأما من بعد الخلفاء الراشـدين، فلهم في تفاصيل قبض الأموال وصرفها طرق متنوعة:

(القسم الأول)[(١)]: منها ما هو حـق منصـوص موافـق للكتـاب والسـنة والخلفـاء الراشدين.

(القسم الثاني): ومنها ما هو اجتهاد يسـوغ بـين العلمـاء، وقـد يسـقط الوجـوب بأعذار ويباح المحظور بأسباب، وليس هذا موضع تفصيل ذلك.

(القسم الثالث): ومنها ما هو اجتهاد لكـن صـدوره بسـبب العـدوان مـن المجتهـد وتقصير منه شاب الرأي فيه الهوى، فاجتمعت فيه حسـنة وسـيئة وهـذا النـوع كثـير جداً.

(القسم الرابع): ومنه ما هو معصية محضة لا شبهة فيه، ترك واجب أو فعل محرم.

وهذه الانواع الأربعة موجودة في عامة تصرفاتهم من: الحكم والقسم والعقوبـات وغير ذلك، إما أن يوافق سنة الخلفاء،أو لا يوافق.

(١) كلمة (القسم الأول والثاني والثالث والرابع) من وضعنا وليست من المخطوط.

والذي لا يوافق: إما أن يكون معذوراً فيه كعذر العلماء المجتهدين.

أو لا يكون كذلك.

والذي لا يكون معذوراً فيه عذراً شرعياً:

إما أن يكون فيه شبهة وإجتهاد مع التقصير والعدوان.

أو لا يكون فيه شبهة ولا تأويل.

ولم أعلم أن في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية وظّفوا على الناس وظائف تؤخذ منهم غير الوظائف التي هي مشروعة في الأصل، وإن كان التغيير قد وقع في أنواعها وصفاتها ومصارفها، نعم كان السواد مخارجه عليه الخراج العمري، فلما كان في دولة المنصور[1] -فيما أظن- نقله إلى المقاسمة ودخل المقاسمة بعدل المخارجة، كما فعل النبي ﷺ بخيبر، وهذا من الاجتهادات السائغة، واما استيثارة ولاة الأمور بالأموال والمحاباة بها، فهذا قديم؛ بل قال النبي ﷺ للأنصار: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[2] وقد أخبر النبي ﷺ بحال الأمراء من بعده في غير حديث، وكان الخلفاء المطاعين في أمر الحرب والقتال وأمر الخراج والعمال والأموال ولهم عمال ونواب على الحروب، وعمال ونواب على الأموال، ويسمون هذه ولاية الحرب وهذه ولاية الخراج، ووزرائهم الكبار ينوبون عنهم في الأمرين إلى أثناء الدولة العباسية بعد المائة الثالثة، فإنه ضعُف أمر خلافة بني العباس وأمر وزرائهم، بأسباب جرت وضيعت بعض الأموال، وعصى عليهم قوم من

(١) المنصور هو أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أخو السفاح عمره ٦٣سنة خلافته من ١٣٦-١٥٨هـ.

(٢) الحديث رواه البخاري (٣١٦٣)، مسلم (١٣٢،١٣٩) عن ابن مسعود.

النواب بتفريط جرى في الرجال والأموال، فذكر ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة[1] فيما علمته من التاريخ: أنه في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة فوّض الراضي الخليفة[2] الامارة ورئاسة الجيش وأعمال الخراج وتدبير شأن المملكة إلى مقدم اسمه محمد بن رائق[3]، وجعله أمير الأمراء وأمر بأن يخطب له على سائر منابر المملكة، ولم يكن قبل ذلك شيء من ذلك، قال: وبطل قبل ذلك أمر الوزارة ولم يكن الوزير ينظر في شيء من النواحي ولا الدواوين، ولا كان له اسم غير اسم الوزارة فقط، وأن يحضر في أيام المواكب دار السلطان بسوار وسيف ومنطقة، ويقف سالماً، وصار ابن رائق وكاتبه ينظران فيما كان الوزراء ينظرون فيه، وكذلك كل من تقلّد الامارة بعد ابن رائق، وصارت أموال النواحي تحمل إلى خزائن الأمراء فيأمرون وينفقون منها ويطلقون لنفقات السلطان ما يريدون، وبطلت بيوت الأموال، ثم إنّه بعد ذلك حدثت دولة بني بويه[4] الأعاجم وغلبوا على الخلافة، وازداد الأمر عمّا كان عليه

---

(١) هو ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة الحراني الصابئ، أبو الحسن: طبيب مؤرخ خدم الخليفة الراضي بالله العباسي، ثم المقتفي بالله والمستكفي والمطيع وألف تاريخاً، ذكر فيه ما كان في أيامه، ابتدأه بسنة ٢٩٥هـ وختم بوفاته سنة ٣٦٥هـ، وله كتاب في أخبار الشام ومصر، وهو خال هلال بن المحسن الصابئ.

(٢) الراضي بالله أبوالعباس أحمد بن عبدالمقتدر بن المعتصم بن طلحة بن المتوكل عمره ٣٢ سنة خلافته من سنة ٣٢٢-٣٢٩هـ.

(٣) هو أبوبكر محمد بن رائق أمير من الدهاة الشجعان له شعر وأدب، كان أبوه من مماليك المعتضد العباسي ولي أمر شرطة بغداد للمقتدر سنة ٣١٧هـ ثم إمارة واسط والبصرة، ولاه الراضي إمرة الامراء والخراج ببغداد سنة ٣٢٤هـ، وأمر أن يخطب له على المنابر، مات مقتولاً سنة ٣٣٠هـ.

(٤) دولة بني بويه نسبة إلى بويه بن فناخسرو والملقب بأبي شجاع، أسس إبنه علي الدولة البويهية في بلاد فارس قرب همذان سنة ٣٢٠هـ، وسيطروا على بغداد سنة ٣٣٤هـ وأبقوا الخليفة =

وبقوا قريباً من مائة عام إلى بعد المائة الرابعة بنحو من ثلاثين سنة أو نحوها، حدثت دولة السلاجقة [1] الأتراك، وغلبوا على الخلافة أيضاً وكان أحياناً تقوى دولة بني العباس بحسن تدبير وزرائهم كما جرى في وزارة ابن هبيرة [2] بما يفعلونه من العدل وإتّباع الشريعة، وينهضون به من الجهاد، وكان ملوك النواحي يعطونهم السكة والخطبة وطاعة يسيرة تشبه قبول الشفاعة، فأما الولايات وإمارة الحروب وجباية الأموال وانفاقها، فكانوا خارجين فيه على أمر الخلفاء، وكانت سيرة الملوك تختلف:

العباسي كرمز شكلي فحسب، فقد استبد البويهيون بالسلطة دون الخليفة العباسي، فاستولوا على جميع أملاكه وذخائره وخصصوا له راتباً يومياً وكان لهم كل شيء وجعلوا وظيفة أمير الامراء وراثية في الأسرة البويهية.

وهناك خلاف، هل البويهيون شيعة زيدية أم اثنا عشرية إمامية؟

والبويهيون لم يتورعوا عندما دخلوا بغداد أن يكتبوا على مساجدها: لعن معاوية بن أبي سفيان، ولعن من غصب فاطمة رضي الله عنها فدكا -يعنون أبا بكر- ومن منع أن يدفن الحسن عند قبر جده عليه السلام، ومن نفى أبا ذر الغفاري -أي عثمان- الخ من الكتابات التي تعبر عن تشيع ورفض واضحين في عقيدة هؤلاء، ولم يكتفوا بهذا بل أمروا الناس في عاشوراء بإغلاق محلاتهم وأن يلبسوا أقبية سوداء، والنساء يخرجن منشورات الشعر، مسودات الوجوه، مشقوقات الثياب نائحات، لاطمات الوجوه، وفي الثامن عشر من ذي الحجة أمروا أن يظهر الناس في أحسن لباس احتفالاً بغديرخم، وسياسة التشيع هذه سهّلت للدعوة الفاطمية من النشاط في بلاد العراق وفارس، انتهت الدولة البويهية سنة ٤٤٧هـ.

(١) السلاجقة حكموا محل البويهيين منذ سنة ٤٤٧هـ إلى سنة ٥٩٠هـ. وشهد عهد طغرلبك وألب أرسلان وملكشاه استقراراً واحياءاً للجهاد ضد البيزنطيين وإنعاشاً لحركة إنشاء المدارس للرد على الزندقة والباطنية.

(٢) هو يحيى بن هبيرة الدوري الذهلي الشيباني أبو المظفر من كبار الوزراء في الدولة العباسية ولد سنة ٤٩٩هـ كان حنبلياً عالماً بالفقه والأدب، ولد في العراق وكان يقال عنه: ما وزر لبني العباس مثله. قام بشؤون الدولة حكماً وسياسة وإدارة أفضل قيام، توفي ببغداد سنة ٥٦٠هـ وله =

فمنهم العدل المتبع للشريعة ذي القوة والأمانة المقيم للجهاد والعدل كنور الدين محمود بن زنكي[1] بالشام والجزيرة ومصر، ومنهم الملك المسلم المعظم لأمر الله ورسوله كصلاح الدين[2]، ومنهم غير ذلك أقسام يطول شرحها، وهكذا هم في وضع الوظائف، فمن الملوك والوزراء من يسرف فيها وضعاً وجباية، ومنهم مَنْ يستن بما فعل قبله ويجري على العادة، فيجري هو والذي قبله على القسم الرابع، ومنهم من يجتهد في ذلك اجتهاداً ملكياً يشبه القسم الثالث، ومنهم من يقصد إتّباع الشريعة واسقاط ما يخالفها كما فعل نور الدين لما أسقط الكلف السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت توجد بالشام ومصر والجزيرة وكانت أموالاً عظيمة جداً وزاد الله البركات وفتح البلاد وقمع العدو بسبب عدله وإحسانه، ثم هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في سنّة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ولا ذكرها أهل العلم المصنفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث والرأي هي حرام عند المسلمين، حتى عند إجماع المسلمين على ذلك فقال[3]، ومع هذا فبعض من وضع بعضها، وضعه بتأويل واجتهاد علمي ديني، واتفق على ذلك الفتوى والرأي من بعض علماء ذلك الوقت، ووزرائه، فإنه قامت دولة السلاجقة ونصروا الخلافة العباسية وأعادوا

مؤلفات منها الافصاح عن معاني الصحاح مطبوع وغيرها مخطوط.

(١) محمود بن زنكي نور الدين الملقب بالملك العادل، ملك الشام ومصر وديار الجزيرة أعدل ملوك زمانه وأفضلهم، كان من المماليك (جده من موالي السلجوقيين) ولد سنة ٥١١هـ توفي سنة ٥٦٩ هـ وقبره بالمدرسة النورية.

(٢) هو يوسف بن أيوب بن شادي المعروف بصلاح الدين الأيوبي بطل الإسلام ومن سادات المجاهدين أشهر من أن يترجم له، ولد سنة ٥٣٢هـ وتوفي سنة ٥٨٩هـ وقبره بالشام معروف.

(٣) لعل هناك سقطاً أو هذه الكلمة استئناف من الناسخ وقصده فقال: أي شيخ الإسلام.

الخليفة القائم إلى بغداد بعد أن كان أمراء مضر من أهل البدع أولئك الروافض قد قهروه وأخرجوه عن بغداد، وأظهروا شعار البدع في بلاد الإسلام وهي التي تسمى فتنة البساسيري[(١)] في نصف المائة الخامسة حدثت أمور: منها بناء المدارس والخوانق[(٢)] ووقف الموقوف عليها وهي المدارس النظاميات بالعراق وغيره، والرباطات كرباط شيخ الشيوخ وغير ذلك، ومنها ذهاب الدولة الأموية من المغرب وانتقال الأمر إلى ملوك الطوائف، وصنّف أبو المعالي الجويني[(٣)] كتاباً للنظام سماه «غياث الأمم في التياث الظلم» وذكر فيه قاعدة في وضع الوظائف عند الحاجة إليها للجهاد، فإنّ الجهاد بالنفوس والأموال واجب، بل هو من أعظم واجبات الدين، ولا

---

(١) البساسيري هو أرسلان بن عبد الله أبو الحارث البساسيري تركي الأصل، كان من مماليك بني بويه قلّده القائم العباسي مناصب، وخطب له على المنابر في العراق وعظم أمره وهابته الملوك، خرج على القائم وأخرجه من بغداد وخطب للمستنصر الفاطمي صاحب مصر الرافضي سنة ٤٥٠هـ، واخذ له بيعة القضاة والأشراف ببغداد قسراً، تغلب عليه أعوان القائم من عسكر السلطان طغرلبك فقتلوه والحمد لله سنة ٤٥١هـ.
وقد ذكر شيخ الاسلام فتنة البساسيري في المجموع (٣٥/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) جمع خانقاه: حكمة فارسية (خانكاه) ومعناها بيت، ثم جعلت علماً على المكان الذي يتخلى فيه الصوفية لعبادة الله تعالى والفرق بينها وبين الرباط، أن الرباط لفقراء الصوفية، أما الخوانق فهو على شكل مدرسة يعين لها شيخ ومدرسون فلا يدخلها الا من قبل فيها، أنظر (الخطط (٢/ ٤١٤) ومنادمة الأحلال (٢٧٢).

(٣) هو عبدالملك بن يوسف بن عبدالله الجويني النيسابوري أبو المعالي إمام الحرمين ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ من مؤلفاته الورقات في أصول الفقه، الارشاد، الكافية في الجدل وغيرها من الكتب المطبوعة.
أما كتابه «غياث الأمم بالتياث الظلم» ويسمى بالغياثي فقد نشره مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم أحمد وطبع طبعة جيدة بتحقيق الدكتور عبدالعظيم ديب.

يمكن حصول الجهاد إلا بأموال تقام بها الجيوش، إذ أكثر الناس لو تركوا باختيارهم لما جاهدوا بأنفسهم ولا بأموالهم، وإنّ ترك جمع الأموال وتحصيلها حتى يحدث فتق عظيم من عدو أو خارجي كان تفريطاً وتضيعاً، فالرأي أن تجمع الأموال ويرصد للحاجة، وطريق ذلك أن يوظف وظائف راتبة لا يحصل به ضرر، ويحصل بها المصلحة المطلوبة، من إقامة الجهاد، والوظائف الراتبة لا بد أن تكون على الأمور العادية فتارة وظفوها على المعاوضات والاملاك مثل أن يضعوا على البائع والمشتري في الدواب والحبوب والثمار وسائر الأطعمة والثياب [أمراً][1] مقدراً إما على مقدار المبيع وإما على مقدار الثمن، ويضعوا على الجعالات والاجارات، ويضعوا على العقار من جنس الخراج الشرعي، وكان ما وضعوه تارة يشبه الزكاة المشروعة من كونه يوجد في العام على مقدار، وتارة يشبه الخراج الشرعي، وتارة يشبه ما يوجد من تجار أهل الذمّة والحرب، ومنهم من يعتدي فيضع على أثمان الخمور ومهور البغايا ونحو ذلك مما أصله محرم بإجماع المسلمين، ومنهم من يضع على أجور المغاني من الرجال والنساء فإن الاثمان والأجور تارة تكون حلالاً في نفسها، وإنما المحرم الظلم فيها كغالب الاثمان والأجور، وتارة تكون في نفسها حراماً كأثمان الخمور ومهور البغايا، وكان بعد موت الملك العادل[2] بالشام قد وضعه ابنه[3] ذلك ودار الخمر والفواحش فبقى غير ممنوع من جهة سلطان لما له عليه من الوظيفة وكان ذلك

---

(١) ما بين [ ] قدرناها ليكتمل النص.

(٢) هو الملك العادل أبو بكر بن أيوب أخو صلاح الدين وأصغر منه بسنتين، ولد سنة ٥٣٤هـ وتوفي سنة ٦١٥هـ.

(٣) المقصود حفيده.

سنة خمس عشرة وفي ذلك الوقت ظهرت دولة المغلُ جنكسخان[١] بأرض المشرق واستولى على أرض الإسلام، وظهرت النصارى بمصر في مملكة الأيرون[٢]،وظهرت بدع في العلماء والعباد كبحوث ابن الخطيب[٣] وجست[٤] العميدي[٥] وتصوف ابن العربي وخرف اليونسية وبعض الاحمدية والعدوية[٦]، وغير ذلك وحقيقة الأمر في

---

(١) جنكيز خان هو تيموجين بن يسوكاي بهادر، ولد سنة ٥٤٥هـ، ومعنى جنكيز خان (الملك القاهر) استولى على الصين وتركستان الصينية وأقام دولة، وكان له مراسلات مع ملك خوارزم علاء الدين محمد بن تكش ولكن علاء الدين قتل رسله فقرر جنكيز خان الانتقام وقضى على الدولة الخوارزمية وعاد إلى موطنه ومات سنة ٦٢٥هـ، ومن أولاده امتد الغزو المغولي وسقطت بغداد وغيرها من بلاد الاسلام.

(٢) هكذا في المخطوطة ولم أفهم المراد مع طول البحث عن هذه المملكة، إلا أن في مسألة الكنائس لشيخ الاسلام التي نشرها الأخ علي الشبل صفحة ١٢٠ قال شيخ الاسلام: «... فيما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل، أخي صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين، وحدثت حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله» أ.هـ.

(٣) ابن الخطيب هو الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ من أئمة الأشاعرة الذين خلطوا المذهب الأشعري بالاعتزال والفلسفة.

(٤) جُست: كلمة فارسية معناها البحث وقد أصبحت تطلق على نوع من أنواع الخلاف، هامش وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٧).

(٥) هو محمّد بن محمّد بن محمّد العميدي السمرقندي أبو حامد كان إماماً في فن الخلاف والجدل وخصوصاً «الجُست» وهو نوع من أنواع الخلاف والجدل وهو -أول من أفرده بالتصنيف، كان يمزجه بخلاف المتقدمين، توفي سنة (٦١٥هـ).

(٦) الأحمدية وهم البطائحية فرقة صوفية منحرفة تنتهي إلى الشيخ أحمد الرفاعي.

والعدوية فرقة صوفية منحرفة تنتمي إلى الشيخ عدي بن مسافر.

واليونسية فرقة اباحية نسبة إلى يونس القيسي أو القيسني. وفي كل هؤلاء تكلم شيخ الاسلام وبالأخص الأحمدية فله معهم مناظرات.

ذلك أن هذا من القسم الثالث أو الرابع فإن هذا إذا صدر باجتهاد، فهو في الأصل مشوب بهوى ومقرون بتقصير وعدوان، وان التقصير أو العدوان صادر أيضا من أكثر الرعية، فإن كثيراً منهم أو أكثرهم لو تركوا لما أدوا الواجبات التي عليهم من الزكوات الواجبة والنفقات الواجبة والجهاد الواجب بالانفس والأموال، كما أنه صادر من كثير من الولاة أو أكثرهم بما يقضونه من الأموال بغير حق ويصرفونه في غير مصرفه، ويتركون أيضا ما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجمع هذه الأموال وصرفها هي من مسائل الفتن، مثل الحروب الواقعة بين الأمراء بآراء وأهواء، وهي مشتملة على طاعات ومعاصي وحسنات وسيئات، وأمور مجتهد فيها تارة بهوى وتارة بغير هوى اجتهاداً إعتقادياً أو عملياً، نظير الطرائق والمذاهب من الاعتقادات والفتاوى والأحكام وأنواع الزهادات والعبادات والاخلاق، وما في ذلك من مسائل النزاع بين أهل العلم والدين في الأصول والفروع والعبادات والأحوال، فإنها أيضا مشتملة على حسنات وسيئات وطاعات ومعاصي وأمور مجتهد فيها، تارة بهوى وتارة بغير هوى اجتهاداً إعتقادياً أو عملياً فالواجب أن ما شهد الدليل الشرعي بوجوبه أو تحريمه أو اباحته عمل به، ثم يعامل الرجال والأموال بما توجبه الشريعة فيعفى عما عفت عنه، وان تضمن ترك واجب أو فعل محرم، ويثني على ما أثنت عليه وإن كان فيه سيئات ومفاسد مرجوحة.

وهذه المشتبهات في الأقوال والأعمال والأموال داخلة في الحديث الذي هو أحد مباني الإسلام حديث النعمان بن بشير المشهور في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: (الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وماله، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد

لها سائر الجسد ألا وهي القلب[1] فإنه[2] ... هذا الحديث الأكل من الطيبات والعمل الصالح، كما أمر به في قوله: ﴿كُلُواْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُواْ صَالِحاً﴾ إذ أمر به المرسلين والمؤمنين كما في حديث أبي هريرة[3] المخرج في صحيح مسلم، وذكر فعل المعروف وترك المنكر الذي هو صلاح القلب والجسد والحلال والحرام كما قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وذكر أن الشبهات لا يعملها كثير من الناس، فدلّ ذلك على أنَّ مِنَ الناس مَنْ يعلمها فمن تبينت له الشبهات لم يتق في حقه شبهة، ومن لم يتبين له فهي في حقه شبهة، إذ التبين والاشتباه من الأمور النسبية فقد يكون الذي متبيناً لشخص، مشتبهاً على الآخر، وبين أن الحزم ترك المشتبهات والشبهات قد تكون في المأمور به وقد تكون في المنهي فالحزم في ذلك الفعل وفي هذا المنزل فإذا شك في الأمر هل هو واجب أو محرم؟ فهنا هو المشكل جداً كما في الاعتقادات فلا يحكم بوجوبه إلا بدليل ولا نحرمه إلا بدليل فقد لا يكون لا واجباً ولا محرماً وإن كان اعتقاداً إذ ليس كل اعتقاد مطلق أوجبه الله على الخلق بل الاعتقاد إما صواب وإما خطأ وليس كل خطأ حرمه الله بل قد عفا الله عن أشياء لم يوجبها ولم يحرمها والله اعلم.

تم بحمد الله تعالى وعفوه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

في خامس عشر من شعبان المكرم مِنْ سنة أربع عشرة وثمانمائة.

---

(١) الحديث متفق عليه.

(٢) كلمة مطموسة.

(٣) وحديث أبي هريرة هو: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُواْ صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فانى يستجاب له» رواه مسلم (١٠١٥).